لها الامتناع الزوج عنها وسوا في الوجوب الحرة والامة والحايل والحامل فلو ظنت حاملا
فانفق فبانت حايلا استرجع ما دفع بعد عدتها وتصدق في قدر اقرانها باليمين ان كذبها
والاولا يمين والحايل البائن بخلع او بثلاث لا نفقة ولا كسوة لها لانتفا سلطنة الزوج عليها
وتجبان لحامل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن لها اي لنفسها
بسبب الحمل وفي قول للحمل نفسه وهي طريق الى الوصول اليه لانه يتغذا بغذايها فعلى الاول
وتجب على الثاني لها على الراجح لان الحمل له قلت ولا
لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد وقيل تجب الكفاية فيزاد و
نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله اعلم كزمن النكاح ولا تجب دفعها قبل ظهور
تنقص بحسب الحاجة والمرجح في الروضة واصلها القطع بالاول وقيل انما تجب دفعها حتى تضع
حمل سواء عجلت لها اوله فاذا ظهر وجب دفعها يوما بيوم
فتدفع دفعة واحدة والاول مبني على ان الحمل يعرف وهو الاظهر والثاني على مقابله زاد في الروضة
واصلها حكاية خلافا لمسئلة قولين ولا تسقط نفقة العدة بمضي الزمان على المذهب وقيل
في الحايل خلاف مبني على ان النفقة لها او للحمل ان قلنا بالثاني سقطت لان نفقة القريب
تسقط بمضي الزمان **فصل** اعسر بها اي بالنفقة كان تلف ماله او غصب فان
صبرت بها بان انفقت من مالها او مما اقترضته صارت دينا عليه والا فلها الفسخ في الاظهر
كما تفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن الاستمتاع اسهل من الصبر عن النفقة و
الثاني لا فسخ لها لان المعسر منظر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والاصح
ان لا فسخ لها بمنع موسر حضر او غاب بان لم يوفها حقها لانتفا الاعسار المثبت للفسخ
واي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم والثاني لها الفسخ لتضررها بالمنع ولو حضر او غاب
ماله فان كان بمسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ والا بان كان دونها فلا ويومر بالاحضار
عاجلا ولو تبرع رجل بها عنه لم يلزمها القبول لما فيه من تحمل منة المتبرع وقدرته على
الكسب كالمال فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها فان النفقة هكذا تجب
ولو كان يكتسب في يوم ما يكفي لثلاثة ايام ثم لا يكتسب يومين او ثلاثة ايام ثم يكتسب في يوم ما
يكفي الايام الماضية فلا خيار فانه ليس بمعسر ولا شق الاستدانة لمثل هذا التاخير اليسير
انما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة الموسر او المتوسط فلا خيار لان دينها
الان نفقة المعسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة لان النفس لا تبقى بدونها وكذا با
لادم والمسكن في الاصح لحاجة البدن اليها والتضرر بعدمها قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم
لقيام النفس بدونه وتردد وجه المنع في المسكن بذلك ايضا وهو بعيد وفي اعساره بالمهر اقوال
اظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده لبقا العوض قبل الوطء وتلفه بعده كبقا المبيع في يد المفلس
والثاني تفسخ في الحالين بناء في الثانية على ان المهر في مقابلة جميع الوطيات والثالث

كبقا

٧٨

كبقا بعض المبيع في يد المفلس الثالث لا تنفسخ في الحالين لان المهر ليس على قياس الاعواض
حتى ينفسخ العقد بتعذره ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره باقراره او بينة فلا بد
من الرفع الى القاضي فيفسخه بعد الثبوت او ياذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل
الرفع الى القاضي ولا بعده قيلا اذ ندونه ثم في قول ينجز الفسخ للاعسار بالنفقة وقت وجوب
تسليمها وهو طلوع الفجر ولا يلزم الامهال بالفسخ والاظهر امهاله ثلاثة ايام ليتحقق عجزه واي
مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض وغيره ولها الفسخ صبيحة الرابع بنفقته الان سيلم
بنفقته ولا فسخ بما مضى ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت على
اليومين وفسخت صبيحة الخامس وقيل تستانف الثلاثة فلا تفسخ الا صبيحة السابع ولها
الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة بكسب او سوال وليس له منعها من ذلك لانتفا الانفاق
المقابل لحبسها وعليها الرجوع ليلا لانه وقت الدعة قال الرافعي وليس لها منعه من الاستمتاع
بها وقال البغوي لها منعه قال في الروضة وهو اقرب ولو رضيت باعساره العارض او
نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت باعساره
ابدا فانه وعد لا يلزم الوفا به ولو رضيت باعساره بالمهر فلا اي فليس لها الفسخ بذلك في الاصح
ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة
والطبع والمرفق لا مدخل للولي فيه وينفق عليهما من مالهما فان لم يكن لهما مال فنفقتهما على من
عليه نفقتهما قبل النكاح ولو اعسر زوج امة بالنفقة فلها الفسخ لان حقها فان رضيت
باعساره فلا فسخ للسيد في الاصح والثاني له الفسخ لان الملك في النفقة له وضرر فواتها
يعود اليه واجاب الاول بانها في الاصل لها وتلقاها السيد من حيث انها لا تملك اي
للسيد بنا على عدم الفسخ ان يلجيها اليه اي الى الفسخ بان لا ينفق عليها ويقول لها افسخي او
جوعي فاذا فسخت انفق عليها واستمتع بها او زوجها من غيره وكفى نفسه مونتها **فصل**
يلزمه اي الشخص ذكرا كان او انثى نفقة الوالد وان علا من ذكر او انثى والولد وان سفل
من ذكر او انثى والاصل في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقيس
الاول عليه بجامع البعضية بل هو اولى لان حرمة الوالد اعظم والولد بالتعهد والخدمة
اليق وان اختلف دينهما فيجب على المسلم نفقة الكافر والعكس لوجود البعضية بشرط
يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم
يفضل شي فلا شي عليه لانه ليس من اهل المواساة ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار
وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة و
الثاني لا يفعل ذلك لانه شق ولكن لا كا لا يلزمه الكسب لقضا الدين ولا تجب لمالك
كفايته ولا لكسبها لانتفا حاجته الى غيره وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا

[illegible]

Copyright King Saud University